مجلة العلوم القانونية – كلية القانون – جامعة المرقب (الخمس–ليبيا)
المجلد الرابع عشر– العدد الأول – (يونيو2026م)

خصوصية الجانب الإجرائي في قضايا الحدود والقصاص

"تدخل أولياء الدم في الدعوى الجنائية وبعض المسائل القانونية ذات العلاقة أنموذجاً"

"قراءةٌ في المبدأ الذي أرسته المحكمة العليا بدوائرها المجتمعة بجلسة 5/ 9/ 2023م، في قضية الطعن الجنائي رقم 47/ 56ق بالعدول عن المبدأ المقرر في الطعنين رقمي 113/ 62ق، 46/ 63ق، القاضيين ببطلان الحكم لإذن المحكمة لولي الدم بالحضور والمرافعة، وبإرساء مبدأٍ بعدم جواز بطلان الحكم في هذه الحالة"(*)

PROCEDURAL SPECIFICITY IN HUDUD AND QISAS CASES

"The intervention of Awliya Al-Dam in criminal proceedings and related legal issues as a case study"

"An analytical study of the principle established by the supreme court, sitting in its united chambers, in the session of 5 September 2023, in criminal appeal no. 47/56 q, departing from the principle established in criminal appeals nos. 113/62 q and 46/63 q, which held that a judgment is nullified where the court permits Wali Al-Dam to attend and plead, and establishing instead the principle that a judgment shall not be deemed invalid in such a case"

أ. د. مصطفى إبراهيم العربي
Mustafa Ibrahim Alarabi

أستاذ دكتور بقسم القانون الجنائي – كلية القانون
جامعة المرقب (الخمس–ليبيا)

Email: mialarabi@elmergib.edu.ly

تاريخ التقديم 1 أبريل 2026م	تاريخ القبول 30 مايو 2026م	تاريخ النشر 15 يونيو 2026م

(*) المبدأ منشورٌ على موقع المحكمة العليا الليبية على شبكة المعلومات الدولية، ورابط الموقع هو: https://n9.cl/toip9 تاريخ الزيارة: 17/ 6/ 2026م.

الملخص:

تبحث هذه الورقة في مسألةٍ مهمةٍ من مسائل تطبيق أحكام الحدود والقصاص، ألا وهي مسألة مراعاة خصوصية الجانب الإجرائي في قضايا الحدود والقصاص عند التقنين وعند التطبيق، إذ الملاحظ أن هذا الجانب لم يلق الاهتمام الذي ينبغي أن يحظى به على المستويين التشريعي والتطبيقي.

وقد حاول الباحث من خلال هذه الورقة إبراز هذه الخصوصية من خلال استقراء التوجّه الواضح للمحكمة العليا الليبية نحو هذه المسألة، والذي ظهر بوضوحٍ من خلال موقفها من مسألةٍ إجرائيةٍ حديثةٍ أُثيرت بمناسبة تطبيق قانون القصاص والدية الليبي، وهي مسألة مدى جواز حضور أولياء الدم جلسات المحاكمة وإبداء المرافعة، وذلك بمناسبة فصلها في الطعن الجنائي رقم 47/ 56ق، والذي قررت بموجبه العدول عن المبدأ الصادر عنها في الطعنين رقمي 113/ 62ق، 46/ 63ق، القاضيين ببطلان الحكم لإذن المحكمة لولي الدم بالحضور والمرافعة، وبإرساء مبدأٍ جديدٍ يقضي بعدم جواز بطلان الحكم في هذه الحالة.

وقد انتهى الباحث من خلال البحث في المسألة ذات العلاقة وما ارتبط بها من مسائل أخرى إلى ضرورة إعادة النظر في تشريعات الحدود والقصاص الليبية وتعديلها بما يكفل استحداث المعالجة الإجرائية الملائمة لقضايا الحدود والقصاص أسوةً بالمعالجة الموضوعية، وذلك وفقاً لما هو مقررٌ في الشريعة الإسلامية من قواعد في شأن هذه القضايا؛ خصوصاً في مجال الإثبات، وذلك ضماناً للتطبيق الأمثل لأحكام الشريعة الإسلامية في مجال مكافحة الإجرام.

الكلمات المفتاحية: القواعد الشرعية ذات الطبيعة الإجرائية- مباشرة الدعوى الجنائية-التدخل في الدعوى- أولياء الدم- العاقلة.

Abstract:

This paper discusses an important issue in applying hudud and qisas laws, which is the need to consider the special procedural aspects of these cases in both legislation and practice. Because, it is noted that this aspect has not received enough attention at either the legislative or practical level.

The paper tries to highlight this issue by examining the clear approach of the Libyan Supreme Court, which is shown through its position on a recent procedural question that arose when applying the Libyan Qisas and Diyah Law, specifically, whether Wali Al-Dam is allowed to attend court hearings and present argument. In its ruling on Criminal Appeal No. 47/56 Q, the Court departed from its earlier principle in Appeals Nos. 113/62 Q and 46/63 Q, which had held that a judgment was invalid if the court allowed Wali Al-Dam to attend and plead. The Court

instead established a new principle, ruling that such attendance does not invalidate the judgment.

Finally, the study concludes that Libyan laws on hudud and qisas should be reviewed and amended to include appropriate procedural rules, similar to the substantive ones, in line with Islamic Sharia principles—especially in matters of evidence—to ensure the proper application of these laws in combating crime.

Keywords: Procedural rules in Islamic law– Initiation of criminal proceedings– Intervention in the case- Awliya Al-Dam– Alaqela.

المقدمة:

الحمد لله وكفى، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى، أما بعد:

فإنه مما لا شك فيه أن تشريعات الحدود والقصاص الليبية تتفرّد بخصوصيةٍ تميزها عن غيرها من التشريعات الخاصة؛ كونها مستمدةً من أحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء. وأساس هذه الخصوصية يكمن في المنهج الذي تتبعه الشريعة الإسلامية في مجال مكافحة الإجرام، والذي يختلف إلى حدٍّ ما عن المناهج التي تتبعها التشريعات الوضعية في المجال ذاته؛ فالملاحظ أن الشريعة الإسلامية تعتمد في مكافحة الإجرام على تحقيق نوعٍ من المواءمة بين فكرتين، الأولى التشديد في العقاب تحقيقاً للردع العام، ويتحقق ذلك من خلال الإعلان المجرد عن العقوبة بموجب النص، والأخرى التساهل في تطبيق هذه العقوبة لمصلحة الجاني؛ رأفةً ورحمةً به، فالحدود عموماً –والقصاص كذلك إلى حدٍّ ما– مبنيةٌ على المساهلة والدرء، ويتحقق ذلك من خلال مراعاة ما تقرره الشريعة الإسلامية من قواعد تحكم عملية تطبيق ذلك النص.

ولهذا يبدو لنا من غير العسير أن نجد تبريراً منطقيًّا لبدنية عقوبات الحدود والقصاص وغلظتها في الشريعة الإسلامية أولاً، وعلى غير ما هو مقررٌ في التشريعات الوضعية عموماً، وميل القواعد الشرعية في الوقت ذاته إلى مراعاة مصلحة الجاني ثانياً، فالجمع بين هذين الأمرين يؤدي إلى إقرار حقيقةٍ، وهي أن هذه العقوبات ما قررت في الشريعة الإسلامية لتطبق بالدرجة الأولى، وإنما قررت للتهديد أو التلويح بإنزال العقاب؛ تحقيقاً للدرع العام لا الردع الخاص كما أشرنا.

ولعل من أبرز القواعد الشرعية التي تدلل على ذلك بشكلٍ واضحٍ قاعدة "درء الحدود والقصاص بالشبهات"؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: **"ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلُّوا سبيله، فإن الإمام أن يُخطئ في العفو خيرٌ من أن يُخطئ في العقوبة"**[(1)]، وقوله: **"ادرؤوا القتل والجلد عن**

(1) أخرجه البيهقي في السنن، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، رقم (17057)، ج8، ص413.

المسلمين ما استطعتم"[1]. فوفقاً لهذه القاعدة على القاضي أن يبحث عن أي سببٍ لدرء العقوبة الحدية أو عقوبة القصاص، وإن تمثل هذا السبب في رجوع الشاهد عن شهادته إن كانت هي وحدها دليل الإدانة؛ ليجنح إلى تعزيره بدلاً من عقابه حدًّا أو قصاصاً، لأن الرجوع يورث شبهةً في الدليل، ولا تقام الحدود ولا القصاص مع الشبهات[2].

ولا شك أن هذه القواعد في سبيل تحقيقها لفكرة الحد من نطاق تطبيق العقوبات الحدية وعقوبات القصاص والاستعاضة عنها بالعقوبات التعزيرية، ترتبط ببعضها ارتباطاً وثيقاً من الناحيتين الموضوعية والإجرائية؛ إذ هي تنتظم في شكل نسيجٍ محكمٍ غير قابلٍ للانتقاء أو الإقصاء، وهو ما ينبغي مراعاته عند تقنين الأحكام الشرعية في مجال مكافحة جرائم الحدود والقصاص، وإلا ما كنا بهذا التقنين أمام نظامٍ شرعيٍّ سليمٍ، وإنما أمام نظامٍ مبتدعٍ مخالفٍ لمبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها في هذا المجال، وهو ما لا ينبغي حصوله من قبل السلطة التشريعية في الدولة.

ولأهمية مراعاة هذا الارتباط بين النوعين من القواعد في التطبيق السليم لأحكام الشريعة الإسلامية، ولأن الملاحظ أيضاً من الناحية الفعلية استحواذ القواعد الموضوعية على نسبة كبيرةٍ من التنظيم القانوني في تشريعات الحدود والقصاص الليبية، وأن القواعد الإجرائية –خصوصاً المتعلقة بالمحاكمة– لا تكاد تُذكر في هذه التشريعات إلا عرضاً أو عن طريق الإحالة، فإننا نجد المحكمة العليا تؤكد في مبدئها موضوع البحث على ضرورة مراعاة هذه القواعد أسوةً بالقواعد الموضوعية في هذه التشريعات، وذلك بمناسبة فصلها في مسألةٍ إجرائيةٍ لم تكن معهودةً في التشريع من قبل، وهي مسألة مدى أحقية أولياء الدم بالتدخل في الدعوى الجنائية وحضور جلسات المحاكمة وإبداء المرافعة؛ حيث الملاحظ أنها عدلت عن موقفٍ سابقٍ لها من هذه المسألة، وقررت بشأنها –بدوائها المجتمعة– أحقية أولياء الدم في هذا التدخل، معللةً ذلك بالكثير من الحجج، من أهمها الاستناد إلى الخصوصية الإجرائية التي تميّز قانون القصاص والدية عن غيره من القوانين الخاصة.

وهذا المبدأ هو موضوع البحث في هذه الورقة، وذلك من خلال دراسة بعض المسائل القانونية التي يمكن أن تُثار من خلاله في قضايا الحدود والقصاص، بغية إبراز خصوصية الجانب الإجرائي عموماً في هذه القضايا،

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (30400)، ج15، ص424.

(2) يلاحظ أن نطاق إعمال هذه القاعدة في مجال الحدود أوسع مقارنةً بنطاق إعمالها في مجال القصاص خصوصاً عندما يتعلق الأمر بالإثبات؛ لأن القصاص من الحقوق التي يغلب فيها حق العبد. ولهذا ووفقاً لرأي جانبٍ من الفقه لا يُقبل الرجوع عن الإقرار فيه على سبيل المثال، ويُقبل في الحدود. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، ج10، 2002م، ص231.

وما ينبغي أن يحظى به من اهتمامٍ تشريعيٍّ في تشريعات الحدود والقصاص، أسوةً بالجانب الموضوعي أو العقابي؛ وذلك ضماناً للتطبيق السليم لأحكام الشريعة الإسلامية في مجال مكافحة الإجرام.

وتناول هذه المسائل يقتضي أولاً إيراد مكونات المبدأ (الوقائع والأسباب والمنطوق) في فرعٍ أولٍ، ثم بحث جوانب هذه المسائل في فرعٍ ثانٍ.

الفرع الأول

مكونات المبدأ

أولاً- الوقائع:

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم؛ لأنهم بتاريخ 28. 7. 2014م بدائرة مركز شرطة الأمن الوطني قصر الأخيار:

أ- المتهم الأول وحده (المطعون ضده الأول):

قتل نفساً عمداً؛ بأن قام بإطلاق عدة أعيرة من بندقية كلاشن كوف باتجاه مكان وجود المجني عليه ... فنتج عن ذلك إصابته في رأسه بعيارٍ ناريٍّ واحدٍ، بأعلى يمين الوجه وعلى يمين الجانب الأيمن، ونفذ من خلفية أسفل يسار الرأس، وأدت الإصابة إلى وفاته، وعلى النحو الثابت بشهادة الوفاة وتقرير الصفة التشريحية الذي يحمل رقم 2154/ 2014م، وعلى النحو المبين بالأوراق.

حاز سلاح بندقية كلاشن كوف بتاريخ الواقعة، وكذلك سلاحاً آخر نوع (إف، إن) يحمل رقم 69757.62.7 دون الحصول على ترخيصٍ بذلك من الجهة المختصة، وعلى النحو المبين بالأوراق.

حاز ذخائر أعيرة نارية لبندقية كلاشن كوف وبندقية (إف، إن) بتاريخ الواقعة، دون الحصول على ترخيصٍ بذلك من الجهة المختصة، وعلى النحو الثابت بالأوراق.

هدد الغير بإنزال ضررٍ غير مشروعٍ به، بأن هدد المجني عليه المتهم الثاني ... بالعبارات المبينة بالمحضر، حالة كون الاعتداء حصل باستعمال سلاح بندقية كلاشن كوف، وعلى النحو المبين والثابت بالأوراق.

ب- المتهم الثاني وحده (المطعون ضده الثاني):

حاز بندقية كلاشن كوف بتاريخ الواقعة تحمل رقم 29441، دون الحصول على ترخيصٍ بذلك من الجهة المختصة، وعلى النحو المبين بالأوراق.

حاز ذخائر أعيرةٍ ناريةٍ لبندقية كلاشن كوف بتاريخ الواقعة، دون الحصول على ترخيصٍ من الجهة المختصة، وعلى النحو الثابت بالأوراق.

هدد الغير بإنزال ضررٍ غير مشروعٍ به؛ بأن هدد المجني عليه المتهم ... بالعبارات المبينة بالمحضر، حالة كون الاعتداء حصل باستعمال بندقية كلاشن كوف وسلاحٍ (سكين)، وعلى النحو المبين والثابت بالأوراق.

خدش شرف شخصٍ في حضوره؛ بأن قام بتوجيه عبارات السب المبينة بالمحضر للمجني عليه سالف الذكر، وعلى النحو المبين بالأوراق.

ج- المتهم الثالث وحده (المطعون ضده الثالث):

هدد الغير بإنزال ضررٍ غير مشروعٍ به؛ بأن هدد المجني عليه المتهم الثاني... بالعبارات المبينة بالمحضر، حالة كون الاعتداء حصل باستعمال سلاحٍ بالاستعمال (قطعة حديد)، وعلى النحو الثابت بالأوراق.

د- المتهمون جميعاً:

اشتركوا في مشاجرةٍ نجم عنها قتل أحد الأشخاص، بأن تبادلوا الاعتداء على بعضهم؛ فنتج عن ذلك إصابة المجني عليه بالإصابات التي أدت إلى وفاته، وعلى النحو المبين في التقرير الطبي وتقرير الصفة التشريحية الثابت بالأوراق.

وطلبت النيابة العامة من غرفة الاتهام بمحكمة الخمس الابتدائية إحالتهم إلى محكمة استئناف الخمس (دائرة الجنايات)؛ لإدانتهم ومعاقبتهم بمقتضى المواد: 1، 2 من القانون رقم 6 لسنة 1423م بشأن القصاص والدية وتعديلاته، و3/4، 3/6، و11 من القانون رقم 2 لسنة 2014م بشأن بعض الأحكام المتعلقة بحظر الأسلحة والذخائر والمفرقعات، و24 من القانون رقم 7 لسنة 1981م بشأن حيازة الأسلحة والذخائر والمفرقعات، و2/386، 3، 2/430، 438، و63 من قانون العقوبات.

وغرفة الاتهام قررت ذلك مع إضافة تهمة الإيذاء البسيط طبقاً للمادتين 379، 382 من قانون العقوبات ضد المتهم الثاني بوصفه "أحدث بغيره أذى في شخصه أدى إلى مرضه"، وعلى النحو الثابت بالأوراق.

وأثناء نظر الدعوى تقدم محامي المدعين بالحق المدني بصحيفة ادعاءٍ بالحق المدني نيابةً عن ... بصفته ابن عم ... زوجة المجني عليه في جريمة القتل، انتهى فيها إلى طلب الحكم لهما بالتعويض من المتهم عما أصابهما من ضررٍ، كما تقدم ... بصحيفة ادعاءٍ بالحق المدني ضد ... انتهى فيها إلى تعويضه عما أصابه من ضررٍ ماديٍّ وأدبيٍ، وتقدم محامي أولياء الدم بطلب القصاص.

والمحكمة قضت في الدعويين حضورياً:

- **في الشق الجنائي:**

بمعاقبة ...:

1. بالسجن مدة ست سنواتٍ عن التهمة الأولى المسندة إليه.
2. وبمعاقبته بالسجن مدة أربع سنواتٍ عن التهمتين الثانية والثالثة.
3. وبمعاقبته بالحبس لمدة ستة أشهر عن التهمة الرابعة المسندة إليه.
4. وبمعاقبته بالحبس لمدة ستة أشهرٍ عن تهمة الاشتراك في المشاجرة.

وبمعاقبة ...:

1. بالسجن مدة أربع سنواتٍ عن التهمتين الأولى والثانية.
2. وبمعاقبته بالحبس مدة ستة أشهرٍ عن تهمة الاشتراك في المشاجرة.
3. وبمعاقبته بالحبس مدة ستة أشهرٍ عن التهمة الثالثة التهديد.
4. وبمعاقبته بالحبس مدة شهرين عن التهمة الرابعة خدش الشرف.
5. وبمعاقبته بالحبس مدة ستة أشهرٍ عن التهمة الخامسة الإيذاء.

وبمعاقبة ...:

1- بالحبس مدة ستة أشهرٍ عن تهمة التهديد.

2- وبمعاقبته بالحبس مدة ستة أشهرٍ عن تهمة الاشتراك في المشاجرة.

وأمرت المحكمة بمصادرة الأسلحة المضبوطة، وبنشر ملخص الحكم مرتين متتاليتين في إحدى الصحف المحلية، على نفقة المحكوم عليهما الأول والثاني، وبلا مصاريف جنائيةٍ.

- **في الشق المدني:**

بإحالة الدعويين المدنيتين إلى المحكمة المدنية المختصة معفاةً من المصاريف، وهذا هو الحكم المطعون فيه.

ثانياً- الأسباب:

وحيث إنه لما كانت المادة الأولى من قانون القصاص والدية رقم 6 لسنة 1423هـ (1994م) تنص على أن: "يعاقب بالإعدام قصاصًا كل من قتل نفسًا عمدًا، وفي حالة العفو ممن له الحق فيه تكون العقوبة السجن المؤبد والدية"، وتعطي المادة الثانية الحق في القصاص لأولياء الدم وحدهم، مقررةً أن عفو أحدهم يؤدي إلى سقوطه. وحيث إن القانون مستمدٌ من أحكام الشريعة الإسلامية وإنه لهذه الخصوصية الجنائية استلزم إفراده بأحكامٍ إجرائيةٍ وعقابيةٍ تغاير في بعضها نظيرتها في التشريعات الجنائية الوضعية، لهذا وخلافًا لمبدأ حق الجماعة في معاقبة الجاني، ولرجحان الحق العام في الجنايات على الحق الخاص، علّق المشرع عقوبة الإعدام في جريمة القتل العمد

المعاقب عليها قصاصًا على عدم عفو ولي الدم، جاعلاً بهذا من موقفه في الدعوى الحاسمَ في تحديد العقوبة المقضي بها.

وحيث إن النيابة العامة وفقًا لنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية هي وحدها المختصة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، وإنها وفق هذا النص المختصة بإقامة الدعوى الجنائية عن جريمة القتل المعاقب عليها قصاصًا اختصاصاً لا يشاركها فيه أحدٌ، لهذا فمتى كانت هي من أقامها وباشرها أمام محكمة الجنايات، كان اتصال هذه المحكمة بها اتصالاً صحيحاً موافقاً للمقرر قانوناً. ولا ينال من صحته وجودِ خصومٍ آخرين في الدعوى ضد المتهم؛ ذلك أنه باستقراء نصوص قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة، يتبيّن أن غاية المشرع من تنظيمها إنما هي بلوغ الحقيقة وتحقيق العدالة بكل ما يتيسر من إجراءاتٍ. ولهذا لم يقصر الخصومة أمام المحكمة على النيابة العامة والمتهم، بل جعل بابها مفتوحاً أمام آخرين ليكونوا إما خصوماً في الدعوى وإما مُعينين على كشف الحقيقة. من ذلك أنه عدَّ المجني عليه، ولو لم يكن مدعيًا بالحقوق المدنية، خصمًا في الدعوى الجنائية، مانحًا إياه هذا المركز، وإن في إطارٍ محددٍ، في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، فخوّله حق تقديم مذكرات دفاعٍ واقتراح إجراءاتٍ على سلطات التحقيق للوصول إلى الحقيقة (المادة 65 إ.ج)، وأعطاه في مرحلة المحاكمة حق توجيه الأسئلة للشهود واستجوابهم وتحقيق الوقائع التي أدُّوا شهادتهم عنها (المادتان 244، 245 إ.ج)، بل وأجاز له فوق ذلك حق ردّ القضاة (المادة 221 إ.ج). ومنه أيضًا ما قرره المشرع في المادة 250 من حق أي إنسانٍ في حضور جلسة المحاكمة مبادراً من نفسه لإبداء معلوماتٍ مهمةٍ في الدعوى للمساعدة في كشف الحقيقة، كل ذلك دون أن يُعَدَّ حلولًا لأحدٍ محل النيابة العامة في وظيفتها، ولا أن يستتبع أنه الأمين على الدعوى العمومية أو أنه مشاركٌ في مباشرتها، بل هو مجرد مُعينٍ للنيابة العامة وللمحكمة في بلوغ الحقيقة وتحقيق العدالة. ولهذا فإذا تجاوز أيٌّ منهم هذا الحد إلى طلب الحكم في الدعوى، كان هذا الطلب غير مقبولٍ، وكفى المحكمة في عدم قبولها له الالتفات عنه ما دام أنها لم تبن حكمها عليه.

وحيث إن المشرع بيّن أحكام البطلان وحدّد حالاته وأنواعه وآثاره في المواد 304، 305، 306 من قانون الإجراءات الجنائية، وفي المادة 21 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، لذا فإنها المرجع الذي يتعين على المحكمة الاحتكام إليه عند تحريها لمدى سلامة إجراءات الدعوى، وحيث إنها في مجملها أحكامٌ مبنيةٌ على أن الأصل في الإجراء سلامته، فلا يكون باطلًا إلا إذا نص القانون على بطلانه، أو كان مخالفًا لأحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو ولايتها بالحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها، أو إذا شابه عيبٌ جوهريٌّ من شأنه أن يتسبّب في ضررٍ جسيمٍ، ومن ثمّ فلا يكون للمحكمة أن تقضي بالبطلان في غير الحالات التي حددها القانون حصرًا، وتلك التي يترتب فيها ضررٌ جسيمٌ.

لما كان ذلك وكان المشرع اذ أباح لغير طرفي الخصومة الأصليين، النيابة العامة والمتهم، حق التدخل في الدعوى الجنائية للمساعدة في الدفاع عن حقوقٍ مشروعةٍ، وهو ما من شأنه في الوقت نفسه مساعدة المحكمة في بلوغ الحقيقة، فإن تحقيق هذه الغاية في تدخل ولي الدم في الدعوى تنأى به عن أن يكون من قبيل التدخل المخالف للقانون الموجب للبطلان. فمن جهةٍ فإن تدخله جائزٌ بالقياس على حق المجني عليه في الخصومة في الدعوى الجنائية، وهو قياسٌ غير محظورٍ يفرضه تماثل العلة في الحالتين. فما أباح المشرع للمجني عليه التدخل في الدعوى الجنائية إلا من باب أنه أقرب أفراد الجماعة للجريمة التي وقعت وأكثرهم صلةً بها وتأثراً بنتائجها وعلماً بظروفها، وهو ما يجعله أقدرهم على مساعدة النيابة العامة في جمع أدله الاتهام وأكثرهم اهتماماً بنجاحها في معرفة الفاعل والوصول إلى حكمٍ بإدانته. أضف إليه أن مصلحته الشخصية نجعله أسرع الناس استجابةً لواجب التضامن الاجتماعي في مساعدة العدالة على الوصول إلى الحقيقة. وهذا في مجمله متحققٌ ولا شك في ولي الدم بعد موت فقيدهم، فهو وإن لم يكن مجنيًّا عليه حقيقةً، فانه كذلك مجازاً، بل إن في حضوره جلسات المحاكمة ضماناً لسلامة سيرها والتعجيل في الفصل فيها بما يوافق صحيح القانون، فضلاً عما قد يساعد به، كما المجني عليه والشاهد، في الوصول إلى الحقيقة، فإنه وحده من يملك توجيه المحكمة في العقوبة؛ كونه المتفرد بالحق في العفو عن الجاني في جريمة القتل، وهذا يستتبع ضرورةً حقه في متابعه محاكمته، فإنْ طَلَبَ القصاص من الجاني، أعلن به عن التأكيد للمحكمة على عدم عفوه وأكد بقاء العقوبة على أصلها، وان عفا وأصلح، تحقّق اتصال علم المحكمة بالعفو في حينه بما يضمن إنفاذ آثاره مباشرةً بإسقاط العقوبة الأصلية.

ومن جهةٍ ثانيةٍ، فإن تدخل ولي الدم في الدعوى لا يخالف نصًّا قانونيًّا، ولا ينطوي على مصادرةٍ لوظيفة النيابة العامة، ولا يشكل مساساً بضمانات المحاكمة العادلة أو الضمانات الجوهرية المقرة للخصوم، ولا يلحق أي ضررٍ غير مشروعٍ بأحد، فضلاً عن أن يكون الضرر جسيماً كما يشترطه القانون، بل هو على خلاف ذلك تماماً. ولا يغير منه في شيءٍ حتى لو بادر ولي الدم بطلب القصاص في الدعوى أمام المحكمة؛ ذلك أنه وإن كان هذا الطلب منوطاً بالنيابة العامة ومن ثمّ فغير مقبولٍ منه ويجزئ المحكمة مجرد الالتفات عنه، إلا أنه بالنظر إلى خصوصية جريمة القتل المعاقب عليها قصاصاً، لا يضير حكمها أن تشير إليه سبباً فيما قد تنتهي إليه من الحكم بالإعدام قصاصاً؛ لسببين اثنين، أولهما أنها إذا ما انتهت إلى ثبوت الاتهام، فإن طلب ولي الدم القصاص كعدمه لن يغير من حكمها في شيءٍ، والحال أنها لا تملك سلطه تقديريه الحكم بغيره، وثانيهما أنه يمكن حمل هذا الطلب علي ممارسه ولي الدم حقه في عدم العفو، فبطلبه القصاص إنما يعلن عن عدم عفوه، وهو ما يفرض، بقاء العقوبة على أصلها.

وإذا كان ما تقدم، فإن تعييب إجراءات المحاكمة والحكم بطلان الحكم بسبب تدخل ولي الدم في الدعوى، ولو طلب في الجلسة القضاء بالقصاص، لهو مذهبٌ يتجاوز حكمة المشرع، ويمنع قياساً جائزاً، ويصادر حقًّا مستوجباً لولي الدم، ويقضي ببطلانٍ دون نصٍ ولا ضررٍ، ومن ثمّ فهو غير سديدٍ فمتعينٌ العدول عنه.

ثالثاً- المنطوق:

لهذه الأسباب، قررت المحكمة بدوائرها مجتمعةً العدول عن المبدأ الصادر في الطعن الجنائي رقم 113/ 62ق والمبادئ المماثلة له، وإقرار مبدأٍ جديدٍ مفاده أن **حضور أولياء الدم جلسات المحاكمة وتقديم طلبات في الدعوى لا يرتب البطلان.**

الفرع الثاني

المسائل القانونية التي يمكن أن تثار من خلال المبدأ

يطرح هذا المبدأ العديد من المسائل المهمة على بساط البحث، غير أننا سنقتصر على تناول أربعةٍ منها، على النحو الآتي:

المسألة الأولى- مدى جواز السماح لأولياء الدم بالتدخل في الدعوى الجنائية، ومدى اعتبار ذلك إشراكاً لخصمٍ مع النيابة العامة في اختصاصها بمباشرة هذه الدعوى.

المسألة الثانية- تحديد المقصود بأولياء الدم الذين يحق لهم التدخل في الدعوى الجنائية من حيث اشتراط البلوغ لاكتساب صفة ولي الدم.

المسألة الثالثة- الآلية التي يُسمح بها لأولياء الدم ممارسة حقهم في التدخل في الدعوى الجنائية.

المسألة الرابعة- مدى إمكانية السماح للعاقلة بالتدخل في الدعوى الجنائية أسوةً بأولياء الدم.

أولاً- المسألة الأولى: مدى جواز السماح لأولياء الدم بالتدخل في الدعوى الجنائية، ومدى اعتبار ذلك إشراكاً لخصمٍ مع النيابة العامة في اختصاصها بمباشرة هذه الدعوى:

سنتعرض لهذه المسألة من خلال فقرتين فرعيتين، نخصص الأولى لبيان مدى جواز هذه المسألة في قضاء المحكمة العليا، ونخصص الأخرى لتقييم هذا القضاء.

أ- مدى جواز السماح لأولياء الدم بالتدخل في الدعوى الجنائية في قضاء المحكمة العليا:

المطلع على مبادئ المحكمة العليا بشأن هذه المسألة سيلاحظ بوضوحٍ أن لهذه المحكمة موقفين من هذه المسألة، الأول هو القديم المعدول عنه والصادر عنها في الطعنين رقم 62/113ق، و46/ 63ق، والذي بموجبه قضت هذه المحكمة بعدم جواز تدخل أولياء الدم في الدعوى الجنائية؛ محتجةً في ذلك بأن السماح بهذا التدخل من شأنه أن يؤدي إلى إحلال أولياء الدم محل النيابة العامة في مواجهة المتهم، وإشراكاً لخصمٍ في

مباشرة الدعوى لم ينص عليه القانون، وهو ما يعد مخالفاً لنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية، الذي خصّ النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجنائية ومباشرتها أمام القضاء. والآخر هو موقف هذه المحكمة الجديد الذي قررته من خلال المبدأ الصادر عنها بدوائرها المجتمعة في الطعن الجنائي رقم 47/ 56ق موضوع البحث، والذي عدلت بموجبه عن موقفها السابق، وقررت جواز تدخل أولياء الدم في الدعوى الجنائية وانضمامهم إلى النيابة العامة، واحتجت في ذلك بمجوعةٍ من الحجج، حاصلها الآتي:

1- إن قانون القصاص والدية مستمدٌ من أحكام الشريعة الإسلامية، وهو على هذا الأساس يتمتع بخصوصيةٍ جنائيةٍ تستلزم إفراده بأحكامٍ إجرائيةٍ وعقابيةٍ تغاير في بعضها نظيرتها في التشريعات الجنائية الوضعية. وآية ذلك أنه على الخلاف لمبدأ حق الجماعة في عقاب الجاني ولرجحان الحق العام في الجنايات على الحق الخاص، عُلِّقت عقوبة الإعدام في جريمة القتل العمد المعاقب عليها قصاصاً على عدم عفو ولي الدم، وهو ما يقتضي السماح لأولياء الدم بالتدخل في الدعوى والانضمام إلى النيابة العامة لإعانتها وإعانة المحكمة في بلوغ الحقيقة وتحقيق العدالة.

2- إن المنظومة القانونية الليبية ليس فيها ما يمنع من انضمام أي أحدٍ إلى النيابة العامة وتدخله في الدعوى؛ لأن اختصاص النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها أمام القضاء دون غيرها وفقاً لنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية لا يستتبع قانوناً امتناع الانضمام إليها؛ فهذا الانضمام لا يسلبها هذا الاختصاص في مباشرة الدعوى، ولا يجعل من الطرف المنضم شريكاً في مباشرتها ولا طرفاً من أطرافها.

3- إن غاية المشرع من تنظيم الدعوى الجنائية -وفقاً لما يُستشف من نصوص قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة- هي بلوغ الحقيقة وتحقيق العدالة بكل ما يتيسر من إجراءاتٍ. وآية ذلك أن المشرع لم يقصر الخصومة أمام المحكمة على النيابة العامة والمتهم، وإنما ترك بابها مفتوحاً أمام الآخرين لينضموا إليها، إما بصفتهم خصوماً في الدعوى وإما مُعِينين على كشف الحقيقة[1]، دون أن يعتبر انضمام أي أحدٍ منهم إلى الدعوى حلولًا له محل النيابة العامة في أداء وظيفتها، ولا أن يكون هو الأمين على الدعوى العمومية أو أنه مشاركٌ في مباشرتها، وإنما يظل مجرد مُعينٍ لهذه النيابة وللمحكمة كذلك في بلوغ الحقيقة وتحقيق العدالة، وإذا تجاوز أيٌّ منهم هذا الحد

---

(1) ومن الأمثلة على ذلك المجني عليه؛ حيث عدّه المشرع خصماً في الدعوى الجنائية، ومنحه بعض الحقوق فيها، كتقديم مذكرات الدفاع وتوجيه الأسئلة للشهود واستجوابهم وتحقيق الوقائع التي أُديت الشهادة بشأنها. ومن الأمثلة على ذلك أيضاً حق أي إنسانٍ -وفقاً لما يقرره نص المادة 250 ج ج- في حضور جلسات المحاكمة والمبادرة من تلقاء نفسه بإبداء أية معلوماتٍ يراها مهمةً في الدعوى للمساعدة في كشف الحقيقة.

إلى طلب الحكم في الدعوى، كان هذا الطلب غير مقبولٍ، ويكفي المحكمة أن تلتفت عن هذا الطلب، ولا تبني حكمها عليه.

وإذا افترضنا في مجال تطبيق قانون القصاص والدية أن أولياء الدم بادروا بطلب الحكم بالقصاص ولم يكتفوا بالحضور وتقديم مذكرات الدفاع، رغم أن طلب القصاص (وهو طلب الحكم بالعقوبة) منوطٌ بالنيابة العامة، فإن للمحكمة أن تلتفت عنه، أو أن تعتبره مجرد إعلانٍ من أولياء الدم عن عدم العفو عن الجاني، وليس طلباً للحكم بالعقوبة.

4- إن حضور أولياء الدم جلسات المحاكمة وتقديم طلباتٍ في الدعوى لا يترتب عليه بطلان الحكم؛ لأن أحكام البطلان وحالاتِه وأنواعه وآثاره محددةٌ في قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، وكلها مبنيةٌ على أن الأصل في الإجراءات سلامتها، ولهذا لا يكون باطلاً إلا ما نص القانون على بطلانه، ولهذا أيضاً وقياساً على السماح لغير طرفي الخصومة الأصليين المتمثلين في النيابة العامة والمتهم، بالتدخل في الدعوى الجنائية؛ للمساعدة في الدفاع عن حقوقٍ مشروعةٍ والإعانة على بلوغ الحقيقة، فإن تدخل ولي الدم في الدعوى ينأى به لهذا السبب عن أن يكون تدخله مخالفاً للقانون موجباً للبطلان.

ومن جهةٍ أخرى وقياساً أيضاً على حق المجني عليه في التدخل في الخصومة الجنائية، من حيث كونه أقرب أفراد الجماعة للجريمة التي وقعت وأكثرهم صلةً بها وتأثراً بنتائجها وعلماً بظروفها، مما يجعله أقدرهم على مساعدة العدالة في كشف الحقيقة ومعرفة فاعلها، فإنه ليس هناك ما يمنع من السماح لولي الدم بالتدخل في تلك الخصومة؛ لأن كل ما ذُكر في حق المجني عليه متحققٌ على وجه العموم فيه، وهو على هذا الأساس وإن لم يكن مجنيًّا عليه حقيقةً، إلا أنه يتصف بهذه الصفة مجازاً.

ب- تقييم قضاء المحكمة العليا في المسألة:

من خلال ما تم سرده من حججٍ استندت إليها المحكمة العليا في موقفها الجديد من المسألة، يمكن القول إنها قد أصابت الحقيقة في هذه المسألة، وهي بهذا الموقف قد وافقت أيضاً رأي الفقه الذي ينادي بأن يكون لولي الدم دورٌ في الدعوى الجنائية وعدم إقصائه؛ لكونه صاحب مصلحةٍ في هذه الدعوى، شأنه شأن باقي الخصوم المسموح لهم بالتدخل في الدعوى للدفاع عن حقوقهم ومساعدة أجهزة العدالة في كشف الحقيقة[1].

---

(1) د. كريمة الطاهر امشيري، مركز ولي الدم في الدعوى الجنائية "تعليقٌ على حكم المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 63/ 46ق، الصادر في 1/1/ 2020م"، مجلة كلية القانون، جامعة طرابلس، المجلد 9، 21/ 1/ 2024م، ص 3 وما بعدها.

ورغم تعدد الحجج التي ساقتها المحكمة العليا لإصدار هذا الموقف وقوتها، وهو ما يؤيده الباحث فيها جملةً وتفصيلاً، إلا أن ما يلفت النظر منها حجتان، الأولى المتعلقة بالخصوصية التي يتمتع بها قانون القصاص والدية مقارنةً بغيره من القوانين الخاصة؛ كونه مستمداً من أحكام الشريعة الإسلامية، والأخرى المتعلقة بعدم اعتبار ولي الدم المتدخل في الدعوى الجنائية شريكاً للنيابة العامة في مباشرة هذه الدعوى.

1- **الحجة الأولى- خصوصية قانون القصاص والدية:**

عبّرت المحكمة العليا عن هذه الحجة بقولها: " وحيث إنه لما كانت المادة الأولى من قانون القصاص والدية رقم 6 لسنة 1423هـ (1994م) تنص على أن: (يعاقب بالإعدام قصاصًا كل من قتل نفسًا عمدًا، وفي حالة العفو ممن له الحق فيه تكون العقوبة السجن المؤبد والدية)، وتعطي المادة الثانية الحق في القصاص لأولياء الدم وحدهم، مقررةً أن عفو أحدهم يؤدي إلى سقوطه. **وحيث إن القانون مستمدٌ من أحكام الشريعة الإسلامية، وإنه لهذه الخصوصية الجنائية استلزم إفراده بأحكامٍ إجرائيةٍ وعقابيةٍ تغاير في بعضها نظيرتها في التشريعات الجنائية الوضعية**، لهذا وخلافًا لمبدأ حق الجماعة في معاقبة الجاني، ولرجحان الحق العام في الجنايات على الحق الخاص، علّق المشرع عقوبة الإعدام في جريمة القتل العمد المعاقب عليها قصاصًا على عدم عفو ولي الدم، جاعلاً بهذا من موقفه في الدعوى الحاسمَ في تحديد العقوبة المقضي بها".

والحقيقة أن هذه الحجة وإن ساقتها المحكمة العليا لدعم الموقف بالسماح لأولياء الدم بحضور جلسات المحاكمة والمرافعة للدفاع عن حقوقهم، إلا أن ما يمكن أن يُستخلص منها هو أبعد من ذلك بكثيرٍ. فهذه الحجة تشير إلى مسألةٍ غايةٍ في الأهمية، وهي المتمثلة في ضرورة مراعاة الجانب الإجرائي في قضايا الحدود والقصاص، والذي يختلف في الكثير من قواعده عن الجانب الإجرائي في قضايا التعزير.

وهذا التنبيه من المحكمة العليا بشأن ضرورة مراعاة هذا الجانب في هذه القضايا ليس وليد هذا المبدأ في حقيقة الأمر، وإنما هناك مبادئ أخرى لهذه المحكمة سابقةٌ عليه ويستشف منها ذلك أيضاً. والمثال على ذلك المبدأ الذي تحدثت فيه عن مسألة التمييز بين القاعدة الموضوعية والقاعدة الإجرائية في الإثبات، وذلك

د. إبراهيم مفتاح الفلاّق، الدور الإجرائي لأولياء الدم في الدعوى الجنائية بين الشريعة الإسلامية والتشريع الليبي، مجلة المنتدى الأكاديمي، نقابة أعضاء هيئة التدريس، الجامعة الأسمرية الإسلامية، زليتن، ليبيا، مج7، ع1، يناير 2023م، ص 236 وما بعدها. ويرى هذا الجانب من الفقه أن الشريعة الإسلامية قررت حقوقاً لأولياء الدم من بينها القود والقسامة، ولا شك أن ممارسة هذه الحقوق والدفاع عنها يستلزم حتماً الاعتراف لأولياء الدم بدورٍ إجرائيٍّ في الدعوى الجنائية. د. إبراهيم مفتاح الفلاّق، المرجع السابق، ص236، 237.

بمناسبة فصلها في الطعن الجنائي رقم 86/ 22ق؛ حيث قالت: "إن النصاب الشرعي للدليل اللازم توفره للقضاء بعقوبة الحد وإن كان يعتبر من المسائل الموضوعية، التي يُرجع فيها إلى أيسر المذاهب، وفق ما جرى به قضاء هذه المحكمة في تفسيرها للمادة العاشرة من القانون رقم 70 لسنة 1973م في شأن إقامة حد الزنا، **إلا أن استيفاء هذا الدليل على الوجه المبين في المذهب المأخوذ به باعتباره هو الأيسر، يعتبر من المسائل الإجرائية**"[(1)].

فالملاحظ من خلال هذا المبدأ أن المحكمة العليا قررت –وإن كان ذلك بشكلٍ ضمنيٍّ– أن استيفاء الدليل إنما يكون وفقاً لما هو مقررٌ في الشريعة الإسلامية **(المذهب الإسلامي المأخوذ به باعتباره هو الأيسر)**، وليس وفقاً لما هو مقررٌ في قانون الإجراءات الجنائية[(2)]، وهي بذلك إنما تنبّه إلى أن القواعد المتعلقة باستيفاء الأدلة وهي قواعد إجرائية، إنما يُرجع في شأنها إلى الشريعة الإسلامية وليس إلى قانون الإجراءات الجنائية. وهذا يؤكد بدون شكٍّ على ضرورة مراعاة الجانب الإجرائي في قضايا الحدود والقصاص؛ بحيث تطبق القواعد الإجرائية في الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بهذه القضايا، وليس القواعد الإجرائية المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

وعموماً فإن مراعاة هذا الجانب في قضايا الحدود والقصاص يقتضي حقيقةً الالتزام بالعمل على تحقيق أمرين، أولهما: تطبيق القواعد الشرعية ذات الطبيعة الإجرائية في قضايا الحدود والقصاص، والآخر: استبعاد تطبيق القواعد الإجرائية القانونية التي لا تنسجم وأسس المنهج الشرعي في تلك القضايا. وبيان ذلك على النحو الآتي:

- **تطبيق القواعد الشرعية ذات الطبيعة الإجرائية في قضايا الحدود والقصاص:**

القواعد في القانون تنقسم قسمين كما هو معلومٌ؛ قسم موضوعيٌّ وقسمٌ إجرائيٌّ، وضابط التمييز بين القسمين يكمن –على الأرجح– في النظر إلى جوهر القاعدة أو مضمونها؛ من حيث كونها متعلقةً بتنظيم حق الدولة في العقاب، أو متعلقةً بكيفية اقتضاء هذا الحق، فإذا تعلقت القاعدة بحق الدولة في العقاب كانت موضوعيةً، وإذا تعلقت بكيفية اقتضاء هذا الحق كانت إجرائيةً[(3)]، ومثال الأولى القواعد التي تتعلق ببيان أركان الجريمة

(1) طعن جنائي رقم 86/ 22ق، جلسة 11/5/ 1976م، مجلة المحكمة العليا، ع2، س13، ص168.

(2) راجع د. مصطفى إبراهيم العربي، دراساتٌ في التشريع الجنائي الليبي والفقه الإسلامي، (كتابٌ قيد النشر)، دار الحضارة للنشر والتوزيع، طرابلس، ليبيا، ط1، 2026م، ص230 وما بعدها.

(3) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ نشر، ص68 وما بعدها. د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج1، المكتبة الجامعية، الزاوية، ليبيا، ط2، 2000م، ص30.

وعناصرها والقواعد المتعلقة ببيان الجزاءات الجنائية وما يتعلق بها من أحكام، ومثال الأخرى القواعد الإجرائية المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة.

وتطبيق هذا المعيار في مجال الإثبات على وجه الخصوص يقود إلى التمييز أيضاً بين قسمين من القواعد، وذلك بحسب جوهر القاعدة كونها تتعلق بتحديد الأدلة أو بتحديد قيمتها الثبوتية في مجال الإثبات، أو كونها تتعلق بكيفية الحصول على هذه الأدلة، فإذا تعلقت القاعدة بالأمر الأول كانت موضوعيةً، وإذا تعلقت بالأمر الآخر كانت إجرائيةً أو شكليةً(1)؛ ذلك لأن كل ما يتعلق من هذه القواعد بتحديد الأدلة أو بتحديد قيمتها الثبوتية إنما يتعلق في واقع الأمر بحق الدولة في العقاب، وكل ما يتعلق منها بكيفية الحصول على الأدلة إنما يتعلق بكيفية اقتضاء الدولة لحقها في العقاب. ومن الأمثلة التي يمكن أن تضرب للنوع الأول من القواعد، القواعد المتعلقة بحصر أدلة الإثبات في قضايا الحدود والقصاص وتحديد قيمتها الثبوتية؛ حيث تنحصر هذه الأدلة في الإقرار والشهادة، ويضاف إليها القسامة في القصاص كدليلٍ احتياطيٍّ يُلجأ إليه في حال عدم وجود الإقرار أو الشهادة. والإقرار والشهادة على سبيل المثال تتحدد قيمتهما الثبوتية من خلال اتباع ما قُرر بشأنهما من قواعد موضوعية، وإلا لما جاز الاستناد إلى أيٍّ منهما في الإدانة، فالإقرار على سبيل المثال يشترط فيه التكرار وعدم الرجوع، وإن كان الشرط الأخير وهو عدم الرجوع ظاهر التطبيق في الحدود عموماً على خلاف القصاص؛ لكونه من الحقوق التي يغلب فيها حق العبد على حق الله. والشهادة كذلك يشترط فيها النصاب بحيث لا يقل عدد الشهود عن نصابٍ معينٍ وإلا لما جاز الاستناد إليها، ويستوي في ذلك الحدود والقصاص، على اختلافٍ في العدد المطلوب للشهادة(2).

ومن الأمثلة التي يمكن أن تضرب للنوع الآخر من القواعد وهو الذي يضم القواعد المتعلقة بكيفية الحصول على الأدلة، القواعد المتعلقة بكيفية الحصول على الإقرار؛ حيث الملاحظ أن المنهج الشرعي في الأخذ بالإقرار يوجب اتباع بعض الإجراءات للحصول على هذا الدليل في الإثبات، من بينها تلقين المتهم ترك الإقرار أو الرجوع عنه قبل الاستناد إليه في قضايا الحدود، وأن يصدر هذا الإقرار عن المتهم في مجلس القضاء لا في غيره، وأن يصدر في مجالس قضائيةٍ متفرقةٍ لا في مجلسٍ قضائيٍّ واحدٍ(3)، وفي

(1) د. عوض محمد عوض، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ نشر، ص295.

(2) راجع د. مصطفى إبراهيم العربي، دراساتٌ في التشريع الجنائي الليبي والفقه الإسلامي، مرجعٌ سبق ذكره، ص218 وما بعدها.

(3) المرجع نفسه، ص244 وما بعدها. وتنبغي الإشارة إلى أن إعمال بعض هذه القواعد أظهر في مجال الحدود؛ لاتساع نطاق العمل بقاعدة درءِ الحدود بالشبهات فيها، على عكس القصاص؛ لأنه من الحقوق التي يغلب فيها حق العبد، ولهذا لا يقبل فيه الرجوع عن الإقرار على سبيل المثال كما أشرنا إلى ذلك سابقاً.

شأن القصاص يروى أن الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم– كان يأمر بالعفو أولاً في قضايا القصاص قبل أن يقيمه، فقد روي عن أنس بن مالكٍ –رضي الله عنه– أنه قال: "ما رأيت النبي –صلى الله عليه وسلم– رُفع إليه شيءٌ فيه قصاصٌ إلا أمر فيه بالعفو"(1)، ولا شك أن كل ما ورد عن الرسول –صلى الله عليه وسلم– فِعْلُهُ في قضايا الحدود والقصاص ينبغي حمله على أنه مبدأٌ أو قاعدةٌ يجب العمل بها؛ احتياطاً للتطبيق السليم لأحكام الشريعة الإسلامية في هذه القضايا.

وإذا كانت القواعد الموضوعية ذات العلاقة بقضايا الحدود والقصاص في الشريعة الإسلامية محل اعتبارٍ واضحٍ من المشرع في تشريعات الحدود والقصاص، أيًّا ما كانت المآخذ على منهجه في التعامل معها في هذه التشريعات، إلا أن الملاحظ أن الكثير من القواعد الإجرائية المقررة في الشريعة الإسلامية في شأن تلك القضايا ليست محل اعتبارٍ في هذه التشريعات، فالمطلع على نصوص هذه التشريعات سيلاحظ استحواذ القواعد ذات الطبيعة الموضوعية على نسبةٍ كبيرةٍ من التنظيم، ولا تكاد تُذكر القواعد ذات الطبيعة الإجرائية إلا عرضاً أو عن طريق الإحالة.

ولهذا حاولت المحكمة العليا من خلال هذه الحجة أن تلفت الانتباه إلى ضرورة مراعاة هذه القواعد عند الفصل في قضايا الحدود والقصاص؛ لما لها من أهميةٍ في التطبيق السليم للأحكام الشرعية المقررة في شأن هذه القضايا. ولا شكّ أن من بين هذه القواعد الإجرائية في مجال قضايا القصاص القاعدة التي أقرتها هذه المحكمة في المبدأ موضوع البحث، وهي التي تتعلق بضرورة السماح لأولياء الدم بحضور جلسات المحاكمة وتمكينهم من المرافعة شأنهم في ذلك شأن باقي الخصوم في الدعوى الجنائية.

- **استبعاد تطبيق القواعد الإجرائية القانونية التي لا تنسجم وأسس المنهج الشرعي في قضايا الحدود والقصاص:**

لا يكفي لمراعاة الجانب الإجرائي الشرعي في قضايا الحدود والقصاص أن يتم العمل على تطبيق القواعد الشرعية ذات الطبيعة الإجرائية في هذه القضايا، وإنما ينبغي ضماناً للتطبيق السليم لأحكام الشريعة الإسلامية في شأن هذه القضايا أن يُستبعد من التطبيق أيضاً أية قاعدة قانونيةٍ لا تنسجم وخصوصية المنهج الشرعي في تطبيق الأحكام المقررة في هذا الشأن.

ولعل من أبرز القواعد القانونية التي ينبغي استبعاد تطبيقها في هذه القضايا قاعدة "**تساند الأدلة في مجال الإثبات**"(2)؛ ذلك لأن هذه القاعدة تمنح للقاضي سلطة تجزئة الأدلة والاستناد إلى ما اجتزأه منها في الإدانة؛

---

(1) أخرجه أبوداود، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، رقم (4497)، ج4، ص167.

(2) د. مصطفى إبراهيم العربي، دراساتٌ في التشريع الجنائي الليبي والفقه الإسلامي، مرجعٌ سبق ذكره، ص233 وما بعدها.

إذ ليس بشرطٍ -كما هو مقررٌ- أن ينبئ كل دليلٍ من هذه الأدلة ويقطع في كل جزئيةٍ من جزئيات الدعوى، وإنما منها مجتمعةً يمكن أن تتكون عقيدة المحكمة؛ لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندةٌ ومتآزرةٌ، يشد بعضها بعضاً ويكمله[1]، فهذه السلطة في تجزئة الأدلة وإن أمكن للقاضي استعمالها في شأن قضايا التعزير، إلا أن استعمالها في مجال الحدود على وجه الخصوص يتعارض مع المنهج الشرعي في تحصيل هذه الأدلة؛ لأن هذا المنهج قائمٌ على فكرة المساهلة والدرء، أي أن الطابع الأبرز لدور القاضي في مجال الحدود وفقاً لهذا المنهج ينبغي أن يكون هو السعي من أجل درء الحد والجنوح إلى التعزير إن توفرت مقوماته، وليس إلى إثبات هذا الحد وتطبيقه. ولهذا نلاحظ أن الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم- كان يدير وجهه عن المعترف بالحد، ويسأله تفصيلاً عن الكيفية التي ارتكبه بها، لعله يرجع عن إقراره، بل إن مما وورد عنه -صلى الله عليه وسلم- أيضاً في شأن قضايا الحدود أنه كان يلمّح للسارق بعدم الإقرار، حيث إنه كان يقول -مراتٍ عديدةٍ- لمن أتاه مقرًّا بالسرقة وليس معه متاعٌ: **"أسرقتَ؟ ما إخالك سرقت"**[2]، كما ورد عن بعض الصحابة -رضوان الله عليهم- أيضاً في شأن هذه القضايا قولهم: **"اطردوا المعترفين"**؛ أي المعترفين بالحدود[3]، وورد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أيضاً في قضية سرقةٍ حديةٍ أنه قال لرجلٍ أقر عنده بالسرقة: **"إني لأرى يد رجلٍ ما هي بيد سارقٍ، فقال الرجل: والله ما أنا بسارقٍ، فأرسله ولم يقطعه"**[4]، وورد عنه كذلك قوله لسارقٍ: **"أسرقت؟ قل: لا، فقال لا، فتركه"**[5]، لهذا لا يتناسب مع هذا المنهج أن تُطلق يد القاضي في تقدير الأدلة في مجال الحدود والقصاص، وأن يستند في هذا التقدير إلى ما مُنح من سلطاتٍ في مجال قضايا التعزير.

---

(1) د. موسى مسعود رحومة، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراتة، ليبيا، ط1، 1988م، ص137 و138.

(2) أخرجه أبوداود، كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد، حديث رقم (4380)، ج4، ص132. وابن ماجة، كتاب الحدود، باب تلقين السارق، حديث رقم (2597)، ص455.

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتب السرقة، باب ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه، حديث رقم 17279، ج8، ص480. وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، باب: في درء الحدود بالشبهات، حديث رقم 30359، ج15، ص423.

(4) جمال الدين أبو محمد عبد الله الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، كتاب الشهادات، رقم (6565)، ج4، ص77.

(5) المرجع نفسه، رقم (6564)، الصفحة نفسها.

ومن أمثلة القواعد القانونية التي ينبغي استبعادها أيضاً في مجال قضايا الحدود والقصاص قاعدة "**الأصل في الإجراءات أنها قد رُوعيت**"، وهي المنصوص عليها بالمادة 381 من قانون الإجراءات الجنائية[1]، لأن هذه القاعدة تعفي المحكمة من ذكر ما تمّ اتخاذه من إجراءات أثناء المحاكمة، وتقرر قرينةً لصالحها –وإن كانت بسيطةً– مفادها اعتبار أن كل ما اتخذ من إجراءات أثناء المحاكمة قد تمّت مراعاته من قبل هذه المحكمة، بغض النظر عما إذا كانت هذه المحكمة قد ذكرت ذلك في حكمها أولا، فالأصل في هذه الإجراءات أنها قد روعيت كما يقول النص، وإذا ذكرت هذه المحكمة أن تلك الإجراءات قد روعيت فليس أمام من يدعي عكس ذلك إلا الطعن بالتزوير.

فهذه القاعدة وإن كان العمل بها مبرراً في قضايا التعزير؛ مراعاةً لعدم إهدار إجراءات المحاكمة؛ إذ قد لا يكون في وسع المحكمة إعادة اتخاذ الإجراء الذي تقرر بطلانه لمجرد عدم ذكر اتخاذه في محضر الحكم، والحال أنه قد تمّ اتخاذه فعلاً، إلا أن العمل بها في تصورنا ينبغي ألا يجد مجالاً في قضايا الحدود والقصاص؛ وذلك لأهمية اتباع الإجراءات الشرعية المقررة في هذه القضايا؛ كونها وإن كانت تستهدف تحقيق العدالة عموماً إلا أنها تستهدف تحقيق غايةً خاصةً في مجال سياسة مكافحة جرائم الحدود والقصاص، وهي درء العقوبة والاستعاضة عنها بالتعزير كلّما أمكن ذلك، ولهذا لابد من أن تذكر المحكمة أنها قد اتبعت هذه الإجراءات في المحاكمة، خصوصاً الإجراءات المتعلقة بكيفية الحصول على الدليل، كصدور الإقرار عن المتهم في جلساتٍ متفرقةٍ، ومراجعة المحكمة للمقر في كل مرةٍ ومحاولة تلقينه الرجوع، وذلك حتى تستبين سبيلُها في المحاكمة، وتتمكن المحكمة العليا من مراقبة مدى صحة القول باتخاذ تلك الإجراءات فعلاً، وإلا كان حكمها باطلاً متعين التصحيح[2].

وعلى هذا فإن المحكمة العليا لم تكن موفقةً في قضائها بشأن العمل بهذه القاعدة في قضايا الحدود أسوةً بالتعزير[3]؛ لما قدمناه من حجةٍ، ولتعارضه مع توجهها العام نحو ضرورة مراعاة الجانب الإجرائي في قضايا

---

(1) يجري نص هذه المادة على النحو الآتي: "والأصل اعتبار أن الإجراءات قد رُوعيت أثناء الدعوى، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات أُهملت أو خُولفت، وذلك إذا لم تكن مذكورةً في محضر الجلسة ولا في الحكم، فإذا ذُكر في أحدهما أنها أُتبعت، فلا يجوز إثبات عدم إتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير".

(2) د. مصطفى إبراهيم العربي، دراساتٌ في التشريع الجنائي الليبي والفقه الإسلامي، مرجعٌ سبق ذكره، ص235 وما بعدها.

(3) استقر قضاء هذه المحكمة على العمل بهذه القاعدة في شأن الحدود أيضاً أسوةً بالتعازير، وهو ما ينطبق على القصاص أيضاً؛ لعدم وجود ما يبرر استثناء القصاص دون الحدود من نطاق تطبيق هذه القاعدة، ومن بين أحكامها في هذا الشأن حكمها في الطعن الجنائي رقم 85/ 22ق، والذي قالت فيه: "والأصل في الأحكام اعتبار أن الإجراءات قد رُوعيت أثناء الدعوى، وإنما يجوز لصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن هذه الاجراءات قد أُهملت أو خُولفت، وذلك إذا لم تكن مذكورةً في

الحدود والقصاص، لما له من خصوصيةٍ في هذه القضايا كما أشرنا، ولهذا نهيب بها أن تعدل عنه في أقرب مناسبةٍ؛ ضماناً للتطبيق السليم لأحكام الشريعة الإسلامية في شأن هذه القضايا.

الحجة الثانية- عدم اعتبار ولي الدم المتدخل في الدعوى الجنائية شريكاً للنيابة العامة في مباشرتها:

من الحجج الجوهرية التي ساقتها المحكمة العليا لتأييد موقفها الجديد بشأن السماح لأولياء الدم بالتدخل في الدعوى الجنائية وحضور جلسات المحاكمة وإبداء المرافعة، أن تدخلهم هذا ليس فيه ما يؤدي إلى حلولهم محل النيابة العامة في مباشرة هذه الدعوى، ولا مشاركتهم لها في ممارسة هذا الاختصاص، الذي يعتبر اختصاصاً أصيلاً لها وفقاً للقانون، وينبغي ألا يُسمح بمباشرته لغيرها إلا وفقاً لنصٍ صريحٍ؛ حيث ورد في حيثيات المبدأ قولها: "وحيث إن النيابة العامة وفقًا لنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية هي وحدها المختصة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، وإنها وفق هذا النص المختصة بإقامة الدعوى الجنائية عن جريمة القتل المعاقب عليها قصاصًا اختصاصاً لا يشاركها فيه أحدٌ، لهذا فمتى كانت هي من أقامها وباشرها أمام محكمة الجنايات، كان اتصال هذه المحكمة بها اتصالاً صحيحاً موافقاً للمقرر قانوناً. ولا ينال من صحته وجود خصومٍ آخرين في الدعوى ضد المتهم؛ ذلك أنه باستقراء نصوص قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة، يتبيّن أن غاية المشرع من تنظيمها إنما هي بلوغ الحقيقة وتحقيق العدالة بكل ما يتيسر من إجراءاتٍ. ولهذا لم يقصر الخصومة أمام المحكمة على النيابة العامة والمتهم، بل جعل بابها مفتوحاً أمام آخرين ليكونوا إما خصوماً في الدعوى وإما مُعينين على كشف الحقيقة...، **كل ذلك دون أن يُعَدَّ حلولًا لأحدٍ محل النيابة العامة في وظيفتها، ولا أن يستتبع أنه الأمين على الدعوى العمومية أو أنه مشاركٌ في مباشرتها، بل هو مجرد مُعينٍ للنيابة العامة وللمحكمة في بلوغ الحقيقة وتحقيق العدالة**".

والحقيقة أن المحكمة العليا كانت موفقةً في إيراد هذه الحجة؛ ذلك أن هناك فرقاً بين التدخل في الدعوى وبين مباشرتها، فالتدخل وفقاً للقانون حقٌّ مكفولٌ لكل ذي مصلحةٍ فيها؛ وذلك للدفاع عن هذه المصلحة؛

محضر الجلسة أو في الحكم. وإذا كان الثابت في محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن اعترف أربع مراتٍ فإن المفروض أن إجراءات الحصول على هذا الإقرار قد رُوعيت، وأن المحكمة قد استوفت هذا الدليل على الوجه المبين في القانون، وهو أيسر المذاهب عملاً بالمادة العاشرة من القانون وما جرى به قضاء هذه المحكمة، ومفروضٌ أن المحكمة قد راجعت المتهم أربع مراتٍ في إقراره مع اختلاف المجلس في كل إقرارٍ، وليست المحكمة ملزمةً بأن تثبت في محضر الجلسة أو الحكم تفاصيل إجراءات المحاكمة؛ لأن المفروض أنها تمّت على الوجه المبين في القانون. ومثلها سماع المحكمة للشهود في غيبة بعضهم البعض عملاً بالمادة 251 إجراءات جنائية، وسماع المحكمة الخبير المنتدب في الدعوى بعد حلف اليمين القانونية؛ فقد جرى القضاء على أن المفروض في الإجراءات أنها قد رُوعيت ولو لم يثبت ذلك في أوراق الدعوى؛ عملا بالمادة 381 اجراءات جنائية". الطعن صادرٌ بجلسة 12/ 2/ 1976م، ومنشورٌ بمجلة المحكمة العليا، ع4، س12، ص198.

حيث يقرر ذلك صراحةً نص المادة 142 من قانون المرافعات المدنية والتجارية بقوله: "لكل شخصٍ الحق في التدخل في الدعوى ضد جميع الخصوم أو بعضهم، وذلك للمطالبة بحقٍ يتعلق بموضوع الدعوى أو بالسند المقدم فيها. كما له أن يتدخل لتقوية مركز بعض الخصوم إذا كانت له مصلحةٌ في ذلك".

وعلى الرغم من أن هذا النص ورد في قانون المرافعات إلا أنه ليس هناك ما يمنع من الاستناد إليه في المجال الجنائي؛ للسماح لأي شخصٍ له مصلحةٌ في الدعوى أن يطلب التدخل فيها للدفاع عن حقوقه، على اعتبار أن قانون المرافعات يمثّل المصدر العام لنصوص القانون.

ولا يُحتج على ذلك بالقول بأن النيابة العامة هي المختصة بالدفاع عن مصلحة المجتمع من خلال ملاحقة الجناة والمطالبة أمام القضاء بإنزال الجزاء الجنائي الرادع بهم، وبالتالي لا حاجة لانضمام أحدٍ إليها في تحقيق هذه المصلحة؛ ذلك لأن تدخل صاحب المصلحة في الدعوى وإن كان يحقق له مصلحةً شخصيةً، إلا أن من شأن تدخله هذا أن يحقق الغاية الحقيقية من تنظيم المشرع للدعوى الجنائية؛ ألا وهي كشف الحقيقة وتحقيق العدالة كما تقول المحكمة العليا. ولهذا سمح المشرع لبعض الأشخاص بالتدخل في الدعوى واعتبرهم خصوماً فيها، رغم أن لهم مصلحةً شخصيةً في هذا التدخل، كالمجني عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية. ولهذا ليس هناك ما يمنع من السماح لأصحاب المصلحة –كأولياء الدم– بالتدخل في الدعوى الجنائية؛ للإعانة على تحقيق تلك الغاية وهي كشف الحقيقة وتحقيق العدالة.

ثم إن التدخل كإجراءٍ مُخْتَلِفٍ في جوهره عن مباشرة الدعوى متصورٌ أيضاً في حق النيابة العامة؛ وذلك بالنسبة لبعض القضايا غير الجنائية؛ حيث تتدخل النيابة العامة في هذه القضايا لتبدي رأياً استشاريًّا للقاضي حول تطبيق القواعد القانونية على المسائل المطروحة، دون أن يتعدى دورها إلى مباشرة الدعوى في هذه القضايا[1].

وللنيابة العامة في هذه القضايا مطلق الحرية في أن تتدخل أو أن تحجم عن ذلك، وإن أحجمت ولم تتدخل لإبداء الرأي فلا يكون الحكم الصادر في الدعوى باطلاً[2]. وهذا يعني أن التدخل في مثل هذه

(1) راجع نص المادة 108 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والذي أعطى الحق للنيابة العامة –فيما يعرف بالتدخل أو الانضمام الاختياري– في أن تتدخل في الدعوى القائمة؛ كي تبدي رأياً استشاريًّا للقاضي حول تطبيق القواعد القانونية على المسائل المطروحة، والتي حدّدتها هذه المادة في مجموعةٍ من القضايا، وهي القضايا الخاصة بالقصر وعديمي الأهلية والغائبين، وقضايا الأوقاف الخيرية والهبات والوصايا المرصدة للبر، وفي حالات التنازع بين جهات القضاء، وفي أحوال عدم الاختصاص لانتفاء الولاية، وفي رد القضاة وأعضاء النيابة ومخاصمتهم، وفي التفاليس والصلح الواقي، وفي غير ذلك من الدعاوى التي لها علاقة بالمصلحة العامة أو بالنظام العام أو الآداب العامة.

(2) د. خلود علي العربي الساعدي، الوسيط في التنظيم القضائي الليبي، مكتبة الوحدة، طرابلس، ليبيا، ط1، 2019م، ص266.

الأحوال لا يرتبط بتشكيل المحكمة، على عكس مباشرة الدعوى فهو إجراءٌ مرتبطٌ بهذا التشكيل، وهو لهذا السبب اختصاصٌ أصيلٌ ممنوحٌ للنيابة العامة وفقاً للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يزاحمها فيه أحدٌ، بأن يحل محلها أو يشاركها فيه، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ولهذا إذا لم تحضر النيابة العامة جلسات المحاكمة ولم تباشر الدعوى أمام المحكمة فإن الحكم الصادر في هذه الدعوى يكون باطلاً، ولا يغني حضور غيرها من الأطراف المماثلين لها في الخصومة كالمجني عليه وأولياء الدم عن عدم حضورها.

ومن جهةٍ أخرى يلاحظ أنه وإن كانت النيابة العامة تسعى عند مباشرة الدعوى بشكلٍ خاصٍ إلى الدفاع عن مصالح المجتمعٍ، عن طريق المطالبة بتطبيق مواد الاتهام وإنزال الجزاء الجنائي الرادع بالجناة، إلا أنه ينبغي ألا يغيب عن أذهاننا أن من مقتضيات ممارسة هذا الاختصاص أن تسعى النيابة العامة أيضاً إلى تحقيق الغاية الأسمى من تنظيم الدعوى الجنائية، ألا وهي كشف الحقيقة وتحقيق العدالة، ولهذا السبب تستطيع أن تطلب من المحكمة الحكم بالبراءة إذا ما تبيّن لها أن المتهم بريءٌ، بدلاً من أن تطلب الحكم بالإدانة وتوقيع العقاب، وهذا الأمر يبدو غير مقبولٍ أو غير مستساغٍ في جانب أولياء الدم، فلا نتصور أن أحدهم يطلب الحكم بالبراءة للمتهم؛ لأن حضورهم جلسات المحاكمة هو إجراء استثنائيٌ مقررٌ لتحقيق مصلحتهم الشخصية في ذلك وهي إدانة المتهم، لا تبرئته، وإن كان هذا لا يمنع المحكمة طبعاً من أن تستفيد من حضورهم ومرافعتهم في توجيه مسار الدعوى نحو البراءة إذا ما تبيّن لها ذلك؛ تحقيقاً لتلك الغاية.

وعلى هذا الأساس وبالنظر إلى خصوصية هذا الاختصاص (مباشرة الدعوى الجنائية)، وإذا ما استثنينا جهاز ديوان المحاسبة الذي سمح له المشرع بأن يباشر الدعاوى الجنائية المرفوعة عن قضايا المال العام(1)، فإنه يبدو من غير المقبول القول بأن هناك أشخاصاً آخرين أو جهاتٍ أخرى تباشر الدعوى الجنائية من غير النيابة العامة، حلولاً أو مشاركةً. ولهذا ينبغي أن نسلّم بما قررته المحكمة العليا في مبدئها موضوع البحث من أن السماح لغير النيابة العامة بحضور جلسات المحاكمة والمرافعة لا يعني البتة حلول هذا الغير محلها في مباشرة اختصاصها الأصيل بمباشرة

(1) سمح المشرع لهذا الجهاز بمباشرة هذا الاختصاص من خلال نقل اختصاصات جهاز الرقابة الشعبية إليه، وذلك بالقانون رقم 19 لسنة 2013م في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة، وكان من بين هذه الاختصاصات الاختصاص بمباشرة الدعاوى الجنائية المرفوعة عن قضايا المال العام، والتي كان يختص بها جهاز الرقابة الشعبية وفقاً لنص المادة 45 من القانون رقم 11 لسنة 1996 م بشأن إعادة تنظيم الرقابة الشعبية (الملغي). راجع في ذلك د. عبد الرحمن محمد أبو توتة، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ج1، دار الرواد، طرابلس، ليبيا، ط1، 2017م، ص59 وما بعدها.

الدعوى الجنائية، وإنما هو نوعٌ من التدخل أو الانضمام للدفاع عن الحقوق والإعانة على كشف الحقيقة وتحقيق العدالة.

ثانياً- المسألة الثانية: تحديد المقصود بأولياء الدم الذين يحق لهم التدخل في الدعوى الجنائية من حيث اشتراط البلوغ لاكتساب صفة ولي الدم:

انتهينا فيما سبق إلى أن السماح لأولياء الدم بالتدخل في الدعوى الجنائية وحضور جلسات المحاكمة وإبداء المرافعة ليس فيه ما يؤدي إلى القول باعتبارهم شركاء للنيابة العامة في ممارسة اختصاصها الأصيل بمباشرة هذه الدعوى. ويُثار التساؤل الآن عن تحديد المقصود بأولياء الدم الذين يجوز لهم التدخل في الدعوى الجنائية وحضور جلسات المحاكمة وإبداء المرافعة، **فمن هم أولياء الدم الذين يجوز لهم ذلك؟**

لم يحدد المشرع الليبي في قانون القصاص والدية المقصود بهذا المصطلح تحديداً كافياً، وإنما اكتفى في معرض بيانه لمن يثبت له الحق في القصاص في نص المادة الثانية من هذا القانون بذكر بعض شروطه، فقال: "يثبت الحق في القصاص لأولياء دم المجني عليه العاقلين البالغين سن الرشد". ورغم محاولة المحكمة العليا التصدي لهذه المسألة وسد الفراغ، بتحديدها للمقصود بأولياء الدم على وجه الدقة؛ بأنهم ورثة القتيل ذكرواً أو إناثاً، وذلك بقولها: "إن مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 6 لسنة 1423م بشأن القصاص والدية، أنه يشترط لمعاقبة الجاني عن تهمة القتل العمد بالإعدام قصاصا أن يطلب أولياء دم القتيل ذلك، **وأولياء الدم كما جرى عليه قضاء المحكمة العليا هم ورثة المتوفى البالغون سن الرشد ذكورا كانوا أو إناثا**"[(1)]، إلا أن هذا المصطلح ورغم هذا التحديد مازال يكتنفه بعض الغموض، فوفقاً لرأي جانبٍ من الفقه مازال إعمال هذا المصطلح يثير العديد من الإشكاليات من الناحية العملية أو التطبيقية[(2)]، ومن بين هذه الإشكاليات -وهي التي تهمنا في هذا البحث- تحديد المقصود بشرط البلوغ لثبوت صفة ولي الدم؛ حتى يستطيع من تثبت له هذا الصفة ممارسة حقوقه الموضوعية والإجرائية المقررة له في إطار الدعوى الجنائية، والتي من بينها الحق في المطالبة بالقصاص، أو إبداء العفو، والحق في التدخل في الدعوى الجنائية الذي انتهينا إلى الاعتراف به وفقاً لما قررته المحكمة العليا بالخصوص. **فهل يقتضي استيفاء هذا الشرط أن يكون ولي الدم قد بلغ السن المحددة في القانون لهذا البلوغ، وهي الثامنة عشرة؟ أو يكفي أن تظهر عليه إحدى العلامات الطبيعية المحددة للبلوغ في الشريعة الإسلامية حتى قبل ذلك؟**

(1) طعن جنائي رقم 136/ 44ق، جلسة 26/ 5/ 1998م، منشورٌ في منظومة المحكمة العليا، الإصدار الأول.

(2) د. نجلاء محمود الجياش، ضبط مصطلح ولي الدم في قانون القصاص والدية الليبي، مجلة أبحاثٍ قانونيةٍ، كلية القانون، جامعة سرت، ليبيا، مج10، ع1، 2023م، ص62.

بدايةً لابد من الإشارة إلى أننا كنا قد أثرنا هذه المسألة في بحثٍ سابقٍ حول تحديد سن المسؤولية الجنائية للجاني في قضايا الحدود والقصاص، وانتهينا فيه إلى أن الفيصل في تحديد مرحلة البلوغ هو بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، استناداً إلى أن هناك فراغاً تشريعيًّا حول المسألة في تشريعات الحدود والقصاص، وهو ما اقتضى معالجته بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لنصوص الإحالة[1].

وأما عن تحديد معيار البلوغ لاكتساب صفة ولي الدم، فالظاهر أن ما يراه جانبٌ من الفقه في هذه المسألة هو ضرورة الرجوع إلى المعيار القانوني الذي وضعه المشرع لسن البلوغ أو الرشد في القانون، وهو الثماني عشرة سنةً وفقاً لما تقرره بالخصوص المادة التاسعة من القانون رقم 17 لسنة 1992م بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم، وليس إلى مبادئ الشريعة الإسلامية وفقاً لمقتضيات الإحالة المنصوص عليها بالمادة السابعة من قانون القصاص والدية[2]. والحجة في ذلك أن المشرع استعمل لفظ الحدث في هذا القانون (مادة 4/2)، والحدث وفقاً لنصوص قانون العقوبات هو الذي لم يبلغ من العمر سن الثامنة عشرة، وطالما استعمل المشرع هذا اللفظ في قانون القصاص والدية للدلالة على من لم يبلغ، فلا يستقيم الأمر أن يختلف مصدر تحديد مرحلة البلوغ لاكتساب صفة ولي الدم في هذا القانون عن مصدر تحديد المقصود بصفة الحدث وفقاً لنصوص قانون العقوبات[3].

ومع تقديرنا لاجتهاد هذا الجانب من الفقه وما انتهى إليه بخصوص هذه المسألة، إلا أننا نرى أن الأصوب عكسه، فمعيار تحديد سن البلوغ لاكتساب صفة ولي الدم ينبغي الرجوع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وليس إلى نصوص قانون العقوبات أو غيرها، لأن الملاحظ أن المشرع سكت عن معالجة هذه المسألة في قانون القصاص والدية ولم يبيّن حكمها، والأصح في حالة السكوت التشريعي عن بيان حكم المسألة في القوانين ذات الأصول الشرعية أن يُرجع في سد الفراغ التشريعي فيها إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وليس إلى نصوص قانون العقوبات أو قانون الإجراءات أو غيرها من القوانين، لا سيما وأن هذا المعيار مجمعٌ عليه في الفقه الإسلامي وليس محل خلافٍ؛ إذ لم يقل أحدٌ من فقهاء الشريعة الإسلامية أن المعيار هو

---

(1) د. مصطفى إبراهيم العربي، البلوغ كشرطٍ للمسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والتشريعين الليبي والإماراتي، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات، الإمارات العربية المتحدة، ع83، يوليو 2020م، ص110 وما بعدها.

(2) د. نجلاء محمود الجياش، مرجعٌ سبق ذكره، ص65.

(3) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

السن بدلاً من علامات البلوغ الطبيعية، وإنما السن معيارٌ احتياطيٌّ لا يُلجأ إليه في معرفة البلوغ إلا إذا تأخّر ظهور إحدى تلك العلامات(1).

ومن جهةٍ أخرى فإن الأخذ بالرأي الذي قال به هذا الجانب من الفقه لا يخدم الوارث (القاصر) نفسه ولا يخدم الجاني (القاتل) أيضاً في شيءٍ؛ فأما أنه لا يخدم القاصر فلأنه يمنعه من اكتساب الحقوق التي تُكتسب بثبوت صفة ولي الدم، وهي الحق في المطالبة بالقصاص، والحق في العفو وأخذ الدية أو حتى التنازل عنها، والحق في التدخل في الدعوى، وذلك في المرحلة التي يكون فيها هذا الشخص بالغاً وفقاً للشريعة الإسلامية لظهور إحدى علامات البلوغ عليه، وغير بالغٍ وفقاً للقانون لعدم بلوغه سن الثامنة عشرة بعدُ. وأما أنه لا يخدم القاتل في شيءٍ فلأنه قد يفوّت عليه فرصة الاستفادة من العفو الذي قد يصدر عمّن اعتبرناه قاصراً وفقاً للقانون، في حين أنه بالغٌ وفقاً للشريعة الإسلامية!

وربما يرى البعض أن هذا الاختلاف حول هذه المسألة لا مسوّغ له؛ وذلك بالاستناد إلى ما قضت به المحكمة العليا في أحد الطعون المعروضة عليها في شأن ممارسة الوارث القاصر للحقوق المترتبة على ثبوت صفة ولي الدم؛ حيث أجازت لهذا القاصر ممارسة هذه الحقوق عن طريق الوصي أو القيّم عليه؛ وذلك بقولها: "وقد وضحت المادة الثانية من القانون ذاته –أي القانون رقم 6 لسنة 1994م بشأن القصاص والدية المعدل بالقانون رقم 4 لسنة 1427م– من هم أولياء دم المجني عليه الذين لهم حق العفو عن القاتل، حيث نصت على أن: (يثبت الحق في القصاص لأولياء دم المجني عليه العاقلين البالغين سن الرشد فقط، وإذا عفا أحدهم سقط الحق في القصاص، وللدولة الحق في القصاص أو في العفو إذا لم يكن للمجني عليه ولي دمٍ أو كان ولي دمه مجهول المكان أو غائباً لا تُرجى عودته ومن في حكمهما)، وكان مؤدى هذا النص أن العفو عن القصاص لا يكون إلا من أولياء دم المجني عليه العاقلين البالغين سن الرشد فقط، ولا يكون ذلك لأولياء دمه متى كانوا غير عاقلين أو لم يبلغوا سن الرشد، كما لا يكون للدولة حق العفو إلا إذا كان ليس للمجني عليه ولي دمٍ، أو لم يبلغ سن الرشد، أو كان له إلا أنه مجهول المكان أو غائبٌ لا تُرجى عودته ومن في حكمه؛ أي أنه إن كان له ولي دمٍ إلا أنه غير عاقلٍ أو لم يبلغ سن الرشد، فلا يكون للدولة حق العفو عن القصاص من القاتل، الأمر الذي يجعل نعي النيابة الطاعنة ومن نعي المدعين بالحق المدني على الحكم الطعين بأنه كان عليه ألا يعتد بسن تنازل المقدم الشرعي للقصر ورثة المجني عليه، الذين هم أولياء دمه الذي قرر فيه تنازله عن القصاص بالعفو عن المتهم وقبوله الدية نيابةً عنهم؛ لأنه ليس له الحق في

(1) د. مصطفى إبراهيم العربي، البلوغ كشرطٍ للمسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والتشريعين الليبي والإماراتي، مرجعٌ سبق ذكره، ص122، 123.

ذلك وإنما يكون ذلك الحق للنيابة العامة، إنما هو نعيٌ في غير محله؛ ذلك أنه وإن كانت المادة الثانية المشار إليها لا تعطي لولي دم المجني عليه القاصر الحق في العفو عن القاتل، إلا أنها لا تعطي ذلك الحق للدولة أو النيابة العامة متى كان له أولياء دمٍ، سواءً كانوا بالغين سن الرشد أو قاصرين لم يبلغوها، إلا إذا كانوا مجهولي المكان أو غائبين لا تُرجى عودتهم، وإنما يكون ذلك لهم إن كانوا عاقلين بالغين سن الرشد، **وإن لم يكونوا كذلك فيكون ذلك للوصي أو القيم عليهم في الحدود التي رسمها قانون تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم**، ويتعين رفض هذا النعي..."[(1)].

ولكن الأمر على عكس ما قد يرى هذا البعض؛ فالاختلاف له مسوّغه؛ لأن هذا الحكم وإن كان يعالج الفرض الذي لم يبلغ فيه هذا الوارث مرحلة البلوغ وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أيضاً علاوةً على عدم بلوغها وفقاً للقانون؛ حيث يعترف له بالحقوق الموضوعية والإجرائية المترتبة على ثبوت صفة ولي الدم؛ وذلك من خلال الاعتراف للوصي أو القيم بمباشرتها نيابةً عنه، إلا أن معالجته لهذه المسألة في الفرض الذي يبلغ فيه هذا الوارث مرحلة البلوغ وفقاً للشريعة الإسلامية ولم يصل إليها وفقاً للقانون، معالجةٌ غير مقبولةٍ؛ لأن المحكمة العليا بهذه المعالجة وكأنها تتفضّل على الوارث القاصر في هذه الحالة؛ وذلك بالاعتراف لوصيه أو القيم عليه بإمكانية مباشرته تلك الحقوق نيابةً عنه، والحال أنه ليس بحاجةٍ إلى هذا التفضّل أو المنحة؛ لأنه أهلٌ لمباشرة تلك الحقوق بنفسه، ولا يحتاج إلى واسطةٍ؛ إذ هو قد استوفى شرط البلوغ لاكتساب صفة ولي الدم والحقوق المترتبة على ثبوتها وفقاً للشريعة الإسلامية، وذلك عندما ظهرت عليه إحدى علامات البلوغ الشرعي وإن لم يكن قد بلغ سن الثامنة عشرة وفقاً للقانون.

ومن جهةٍ أخرى فهذا الحكم منتقدٌ أيضاً؛ لأنه كان ثمرة اجتهادٍ في غير محله؛ لأن نص المادة الثانية من قانون القصاص والدية، وهو محل الاجتهاد، يقرر صراحةً –كما يرى جانبٌ من الفقه– أن البلوغ كغيره من الشروط شرطٌ لثبوت الحق في القصاص وفي العفو عنه، فإذا لم يستوف الوارث هذا الشرط لم يثبت له هذا الحق، وإذا لم يثبت له هذا الحق أصالةً، فمن باب أولى لا يجوز لغيره أن يمارسه نيابةً عنه[(2)].

إذاً نخلص من كل ذلك إلى القول بأن معالجة المشرع لموضوع البلوغ كشرطٍ لاكتساب صفة ولي الدم الذي يجوز له أن يتدخل في الدعوى الجنائية، هي معالجةٌ غير واضحةٍ ويعتريها نوعٌ من الضبابية، شأنها

(1) طعن جنائي رقم 772/ 52ق، جلسة 14/ 3/ 2007م، مشار إليه عند د. طارق محمد الجملي، حق القصر والدولة في العفو عن القصاص، تعليقٌ على حكم المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 772/ 52ق، الصادر بتاريخ 14/ 3/ 2007م، مجلة دراسات قانونية، كلية القانون، جامعة بنغازي، ع17، 2008م، ص239، 240.

(2) د. طارق محمد الجملي، المرجع السابق، ص 241، 242.

شأن المعالجة التشريعية لموضوع البلوغ كشرطٍ للمسؤولية الجنائية عن جرائم الحدود والقصاص والتعازير، ولهذا ننصح بضرورة إعادة النظر في كل النصوص ذات العلاقة بهذا الموضوع، سواءً أكانت واردةً في تشريعات الحدود والقصاص أم كانت واردةً في قانون العقوبات والقوانين الأخرى ذات العلاقة، والعمل على إعادة صياغتها بما يحقق الانسجام المطلوب بين كل هذه النصوص وبين الأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية في شأن مسائل البلوغ.

ثالثاً– المسألة الثالثة– الآلية التي يُسمح بها لأولياء الدم ممارسة حقهم في التدخل في الدعوى الجنائية:

انتهينا إلى أن أولياء الدم من حقهم التدخل في الدعوى الجنائية؛ دفاعاً عن مصالحهم وإسهاماً في تحقيق الغاية من تنظيم الدعوى الجنائية، وهي بلوغ الحقيقة وتحقيق العدالة. وأولياء الدم كما تمّ تعريفهم هم ورثة القتيل البالغين العاقلين ذكوراً أو إناثاً، ولما كان عدد هؤلاء الورثة بالشرطين المذكورين ليس بالقليل، فإن السؤال الذي يُطرح نفسه في هذا المقام: **ما الآلية التي يمكن اتباعها للسماح لهذا العدد بالتدخل في الدعوى وحضور جلساتها والمرافعة فيها؟** فقد يحضر البعض الجلسات الأولى من جلسات المحاكمة، ثم يطلب البعض الآخر التدخل في الدعوى في جلساتٍ لاحقةٍ، وقد لا يتدخل أحدهم إلا في الجلسات السابقة على قفل باب المرافعة في الدعوى، وقد تختلف مصالح من تدخل مؤخّراً مع من تدخل قبله؛ بأن كان طلبه الحكم بالدية بعد تقديم عفوه عن الجاني في حين كان طلب من سبقه القصاص، **فهل نظّم المشرع الليبي هذه المسألة، أو أنه سكت عنها في قانون القصاص والدية شأنها شأن الكثير من المسائل؟**

الواضح أن المشرع لم يبيّن آلية التدخل في هذا القانون، ولهذا تبدو الحاجة ملحةً لتنظيم هذه المسألة، وعلى اعتبار أن هذا التدخل مسألةٌ إجرائيةٌ وأن قانون القصاص والدية له خصوصيته التي تميزه عن غيره من القوانين الخاصة الأخرى شأنه في هذا شأن تشريعات الحدود؛ كونها جميعاً مستمدةً من الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يتعين معه مراعاة الجانب الإجرائي في القضايا المتعلقة بتطبيق أحكام هذه التشريعات كما نبهت إلى ذلك المحكمة العليا فيما بيّنّاه سابقاً، ولهذا فإن مما ينبغي على المشرع فعله تجاه هذه القضايا أن يعيد صياغة قانون الإجراءات الجنائية؛ ليقرر الأحكام الإجرائية التي تتناسب وقضايا الحدود والقصاص، ولا يسكت عن تنظيم هذه المسألة؛ لما لها من خصوصيةٍ كما أشرنا.

رابعاً– المسألة الرابعة– مدى إمكانية السماح للعاقلة بالتدخل في الدعوى الجنائية أسوةً بأولياء الدم:

إن السماح لأولياء الدم بالتدخل في الدعوى الجنائية وحضور جلساتها وإبداء المرافعة فيها؛ استناداً إلى حقهم في الدفاع عن مصالحهم وإسهاماً في تحقيق الغاية من تنظيم الدعوى الجنائية وهي بلوغ الحقيقة وتحقيق العدالة كما

تقول المحكمة العليا، يطرح تساؤلاً فيما يتعلق بالعاقلة، **فهل يجوز لهم التدخل في هذه الدعوى أيضاً والدفاع عن مصالحهم أسوةً بأولياء الدم وباقي الخصوم؟**

في تصورنا، المسألة لم تطرح من الناحية العملية على القضاء بعد، ولكننا نعتقد أنه ليس هناك ما يمنع قانوناً من إقرار حق العاقلة في التدخل في الدعوى الجنائية للدفاع عن مصالحهم والإسهام في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة، أسوةً بأولياء الدم وباقي الخصوم؛ إعمالاً لنص المادة 142 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، التي تعطي لكل شخصٍ الحق في التدخل في الدعوى ضد جميع الخصوم أو بعضهم، وذلك للمطالبة بحقٍ يتعلق بموضوع الدعوى أو بالسند المقدم فيها، أو لتقوية مركز بعض الخصوم إذا كانت له مصلحةٌ في ذلك. بل إن العاقلة أولى بهذا الحق –في وجهة نظرنا– من أولياء الدم؛ لأنهم هم من يتحمل الدية وفقاً لنصوص قانون القصاص والدية؛ وذلك في القتل العمد إذا كان القاتل عمداً حدثاً أو مجنوناً، وفي القتل الخطأ (مادة 4 من قانون القصاص والدية)، ونحن نعلم أن الدية جزاءٌ ذو طبيعةٍ مختلطةٍ، يجمع في طياته بين صفة التعويض لجبر الضرر وصفة العقوبة للزّجر، وهو ما يجعل العاقلة في مركزٍ أشبه بمركز المسؤول عن الحقوق المدنية، الذي أجاز له المشرع أن يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية وفي أية حالٍ كانت عليها (مادة 227 من قانون الإجراءات الجنائية)؛ وذلك للدفاع عن مصلحته في عدم الحكم بإدانة المتهم؛ إذ لو صدر هذا الحكم لكان حجةً عليه في الالتزام بدفع التعويضات المترتبة على الجريمة، سواءً أكانت هذه التعويضات محل طلب المدعي بالحق المدني أمام المحكمة ذاتها، أم كانت محل طلب هذا المدعي بدعوى مستقلةٍ أمام القضاء المدني؛ باعتباره المسؤول مدنيًّا عن أخطاء المتهم المكلف بحكم الاتفاق أو القانون بالإشراف على هذا المتهم؛ بسبب صغر سنه أو بسبب حالته الجسمية أو العقلية، أو بسبب علاقة التبعية التي تربطه بهذا المتهم(1)، بل إن العاقلة أولى بالتدخل في الدعوى الجنائية من المسؤول عن الحقوق المدنية أيضاً؛ لكونهم يواجهون جزاءً يحمل صفة العقوبة في طياته كما أشرنا، على عكس المسؤول عن الحقوق المدنية، الذي لا يواجه إلا الحكم بالتعويضات والمصاريف.

وإذا خلصنا إلى أنه من حق العاقلة التدخل في الدعوى الجنائية للدفاع عم مصالحهم؛ لكونهم أولى من بعض الخصوم في إقرار هذا الحق، فينبغي أيضاً مراعاة مسألة الآلية التي ينبغي أن تُتّبع في السماح لهم بهذا التدخل وممارسة حقهم في الدفاع عن مصالحهم؛ إذ لا شك أن هذه المسألة مهمة أيضاً، وتحتاج إلى وقفةٍ ومعالجةٍ من المشرع، وهو ما يُحث عليه. غير أن هذه المعالجة ينبغي ألا تكون بمنأى عن المعالجات

---

(1) د. مأمون محمد سلامة، مرجعٌ سبق ذكره، ص347.

التشريعية الأخرى التي أشرنا إليها سابقاً؛ لضمان تفعيل الجانب الإجرائي المتبع في الشريعة الإسلامية في قضايا الحدود والقصاص، وذلك مراعاةً للخصوصية التي يتصف بها هذا الجانب واختلاف بعض قواعده عن القواعد الإجرائية المتبعة في شأن قضايا التعزير.

الخاتمة

بعد الفراغ من بحث بعض المسائل التي أثارها المبدأ موضوع البحث في هذه الورقة، والتي من بينها المسألة الإجرائية الأساسية وهي مسألة مدى جواز تدخل أولياء الدم في الدعوى الجنائية للدفاع عن مصالحهم، والتي عَدَلَتِ بشأنها المحكمة العليا عن موقفها السابق وقضت فيها بجواز هذا التدخل وعدم اعتباره إشراكاً للنيابة العامة في مباشرة الدعوى الجنائية، يمكن القول إن تصديها لهذه المسألة لم يكن إلا بسبب غياب المعالجة التشريعية لقضيةٍ مهمةٍ أبعد من هذه المسألة، وهي قضية مراعاة الجانب الإجرائي في قضايا الحدود والقصاص؛ لكون القواعد ذات الطبيعة الإجرائية المقررة في الشريعة الإسلامية في شأن هذه القضايا تتسم بخصوصيةٍ تميزها عن القواعد الإجرائية المقررة في القانون في شأن الجرائم التعزيرية، شأنها في ذلك شأن القواعد الموضوعية.

وأخذاً في الاعتبار هذه الخصوصية، وتحقيقاً لنوعٍ من الانسجام بين النصوص الإجرائية والأحكام القضائية المتعارضة، فإننا نوصي المشرع الليبي بضرورة إعادة النظر في تشريعات الحدود والقصاص؛ وتعديلها تعديلاً شاملاً بما يضمن استحداث المعالجة الإجرائية الملائمة لقضايا الحدود والقصاص أسوةً بالمعالجة الموضوعية، وذلك وفقاً لما هو مقررٌ في الشريعة الإسلامية من قواعد في شأن هذه القضايا؛ خصوصاً في مجال الإثبات، وذلك حتى نضمن التطبيق الأمثل لأحكام الشريعة الإسلامية في مجال مكافحة الإجرام.

قائمة بأهم المراجع

أولاً- مراجع الفقه الإسلامي:

- سنن أبي داود، أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1992م.
- سنن البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 2003م.
- المصنف، ابن أبي شيبة، تحقيق: أ.د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشّتري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، ط1، 2015م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله الزيلعي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، بدون تاريخ نشر.
- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، ج10، 2002م.

ثانياً- مراجع الفقه القانوني:

أ- الكتب:

- د. خلود علي العربي الساعدي، الوسيط في التنظيم القضائي الليبي، مكتبة الوحدة، طرابلس، ليبيا، ط1، 2019م.
- د. عبد الرحمن محمد أبو توتة، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ج1، دار الرواد، طرابلس، ليبيا، ط1، 2017م.

- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ نشر.
- د. عوض محمد عوض، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ نشر.
- د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج1، المكتبة الجامعية، الزاوية، ليبيا، ط2، 2000م.
- د. مصطفى إبراهيم العربي، دراساتٌ في التشريع الجنائي الليبي والفقه الإسلامي، (كتابٌ قيد النشر)، دار الحضارة للنشر والتوزيع، طرابلس، ليبيا، ط1، 2026م.
- د. موسى مسعود رحومة، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراتة، ليبيا، ط1، 1988م.

ب- البحوث:

- د. إبراهيم مفتاح الفلاّق، الدور الإجرائي لأولياء الدم في الدعوى الجنائية بين الشريعة الإسلامية والتشريع الليبي، مجلة المنتدى الأكاديمي، نقابة أعضاء هيئة التدريس، الجامعة الأسمرية الإسلامية، زليتن، ليبيا، مج7، ع1، يناير 2023م.
- د. طارق محمد الجملي، حق القصر والدولة في العفو عن القصاص، تعليقٌ على حكم المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 772/ 52ق، الصادر بتاريخ 14/ 3/ 2007م، مجلة دراسات قانونية، كلية القانون، جامعة بنغازي، ع17، 2008م.
- د. كريمة الطاهر امشيري، مركز ولي الدم في الدعوى الجنائية "تعليقٌ على حكم المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 63/ 46ق، الصادر في 1/1/ 2020م"، مجلة كلية القانون، جامعة طرابلس، المجلد 9، 21/ 1/ 2024م.

- د. مصطفى إبراهيم العربي، البلوغ كشرطٍ للمسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والتشريعين الليبي والإماراتي، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات، الإمارات العربية المتحدة، ع83، يوليو 2020م.
- د. نجلاء محمود الجياش، ضبط مصطلح ولي الدم في قانون القصاص والدية الليبي، مجلة أبحاثٍ قانونيةٍ، كلية القانون، جامعة سرت، ليبيا، مج10، ع1، 2023م.